

يجب احسن الديات له نعم المتفق **والا** بان تضيق
 بما يدل من دينه او لم يتسكك بشي بان لم يتلفه
 دعوة نبي اصله **تلك** يريته والمتولد **يجب**
 مختلفي الديته يعتبر باكثرهما دية سواء كان ابام
 اما واكتلظت السابق بالتسليم باقي في دية
 الكافر فقي قتل كتابي عمدا او شبهه **عشر** عقاق
 وعشر جذعات وتلك **عشرة** خلفه وتلك
 وفي قتل خطاسته وتلثان من كل بنات
 بخامس وبنات بسون وبي بسون وحقاق وجدان
 وفي قتل نجوسي عمدا او شبهه حقان وجد
 عتات وحلتات وتلثان وفي قتل خطا بغير
 وتلك من كل سن مردفا وعف المتولي وغيره
 استثنى الكافر المقتول في حرم مكة من التسليم
فصل في سوجج ما دون النفس من الخرج
 ونحوه **يجب** في موصحة **توريس** او **وجر ولو**
 في العظم الثاني خلفا الا ذات او فيما تحت القبل
 من اللحيين او **صوت** و**التحت** **نصف** **عشر** **ديته**
صاحبها ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجذيف
 خمسة ابوة الجزفي الموصحة خمس مائة صل
 رواه الترمذي وحسنه والعالم سقط بالتمام
 له نيا في مقابلة الجزاذهب وان لم الحاصل اما
 موضحة

اما موضحة غير الراس والوجه ففيها حكومة
و في **هاسمة** نقلت او **وصحت** ولو سداية
او اوجبت له اي لك ايضا **بشق** له خراج عظم
 او تقويمه **عشر** من دية صاحبها ففيها
 لكامل عشرة ابوة لماروي عن زيد بن ثابت
 انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الها سمية
 عشر من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي
 موقوفا على زيد **وفي** هاسمة **بدونه**
 اي بدون ما ذكر **نصفه** اي نصف عردة
 صاحبها اخذ مما مردوقولي او اوجبت له
 من زيادتي **وفي** **مقتلة** بايضاح وهبكم
صها اي عشر ونصفه ففيها لكامل **دية**
عشر بغير الجز عرويف حزم بذلك رواه ابوا
 داود **وفي** **ما مومة** **تلك** **ديته** من دية
 صاحبها **كالحايعة** الجز عرويف بذلك ايضا وقبسي
 بالما مومة الدامفة **وهي** اي الحايعة **خرج**
ببغض **عروف** بتقديت زد تقا بتقويك
بألف **تحليل** للفظ والاداء **او** **طريق** **بهم**
 اي للتحليل **ببطن** **وترة** **بخز** **وجيب** **بج**
حتى اي كداخلها فان خرقت ال معانيها
 مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور

عشر